

المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي

The modern approach to the principle of sovereignty in international law

مسيكة محمد الصغير² أستاذ محاضربركات رياض*¹ ط. د

المركز الجامعي بتيسمسيلت- الجزائر

المركز الجامعي بتيسمسيلت- الجزائر

messikasaleh60@gmail.com

ryadbarkat25@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2020/11/10	تاريخ الإرسال: 2020/07/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تبحث هذه الدراسة في تحديد المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة، في ظل مجموعة من المتغيرات والتطورات التي ساهمت في تشكيل بنية النظام الدولي بوضعه الراهن، فضلا عن محاولة استشراف الآفاق المستقبلية لمفهوم السيادة في ظل هذه التحديات. ومن هذا المنطلق، فإن الإشكالات التي ستعالجها هذه الدراسة تتمحور أساسا حول إعادة تعريف مبدأ السيادة وإعمال مفهوم السيادة النسبية والمحدودة، وتقليص دورها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة الذي سيأخذ في الاطراد والتزايد على الأقل في المستقبل القريب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة . النظام الدولي . السيادة النسبية .

Abstract:

This study examines determining the modern approach to the principle of sovereignty, in light of a set of variables and developments that contributed to shaping the structure of the international system in its current state, as well as trying to anticipate future prospects for the concept of sovereignty in light of these challenges.

From this standpoint, the problems that this study will address mainly revolve around redefining the principle of sovereignty and implementing the concept of relative and limited sovereignty, and diminishing their role in the scope of mutual international relations that will take steady and increasing at least in the near future.

keywords: the principle of sovereignty - the international system - relative sovereignty

*المؤلف المرسل : رياض بركات

مقدمة :

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطور وتصاعد كبير في المفاهيم الجديدة المعتمدة، التي أصبحت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النسبي لمكانة مبدأ السيادة التقليدي في القانون الدولي، فكانت بذلك إشكالية مبدأ السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي التي أثارت جدل أكاديمي وعلمي عالمي بين فقهاء القانون الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي و إشهارها أمام المستجدات الدولية دائماً، و بين معارض لوجود هذه السيادة باعتبارها عائقاً أمام مصالح الدول وتطور البشرية¹.

فعلى الرغم من أن مبدأ السيادة كان ولا يزال حجز الزاوية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فحوى وطبيعة منظومة العلاقات الدولية برمتها لا يمكن فهمها بدون شرح جوهر مفهوم سيادة الدولة، هذه الأخيرة تعرضت في الآونة الأخيرة إلى كثير من الهزات، وساهمت العديد من الفواعل والمتغيرات الدولية في التأثير عليها، وأجبرتها على التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً، فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة - في الداخل والخارج - باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وباحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً، بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقاً من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية².

وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها تتناول أحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر «السيادة النسبية أو المحدودة»، الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات القانونية والسياسية بخصوص مدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة أساساً باحترام مبدأ سيادة الدول واستقلالها السياسي، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.. الخ ، في ظل تنامي التهديدات غير التقليدية ذات الأبعاد الإنسانية

وعجز المجتمع الدولي عن الحد من الانتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من دول العالم.

في نفس السياق، فهي محاولة لتعريف المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي المعاصر، التي أصبحت تشكل الركيزة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة مع تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، و التراجع التدريجي لمبدأ السيادة من وجهة نظر المنظور التقليدي على حساب تنامي العمل الجماعي و الاعتماد المتبادل بين الدول في نطاق العلاقات الدولية، وكذلك التطرق إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة من خلال استحداث مفاهيم ومبادئ جديدة في القانون الدولي، تسمح بالتدخل لأغراض إنسانية دون أن يكون هناك انتهاك للسيادة الوطنية .

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى استطاعت فكرة السيادة كمفهوم سياسي وقانوني، أن تتلاءم مع التحولات الواقعة في المجتمع الدولي؟

هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة أهمها:

✓ كيف ساهمت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى التي عرفها المجتمع الدولي في بروز مقاربة حديثة لمبدأ السيادة تقوم على تطويع السيادة وتحويلها من إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً؟

✓ هل أدى إعمال ممارسة الدول لسيادتها المطلقة في علاقاتها سواء الداخلية أو الخارجية، إلى إعاقة تطوير وظهور قواعد ومبادئ جديدة في القانون الدولي تتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة؟

✓ ما هي التأثيرات التي أحدثها تطور قواعد القانون الدولي، بظهور مبادئ ومفاهيم قانونية دولية جديدة، كتدويل فكرة حقوق الإنسان ودخولها نطاق القانون الدولي، على مبدأ السيادة الوطنية؟

✓ ما هو مستقبل المقاربة الجديدة لمفهوم السيادة في خضم كل هذه التحولات الدولية التي يعرفها المجتمع الدولي؟.

والتي سوف نحاول الإجابة عليها وفق هذه الخطة التي تم تقسيمها إلى بحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى إشكالية تحديد مفهوم السيادة الوطنية مع الإشارة

إلى أهم المتغيرات والفواعل الدولية التي ساهمت في بروز المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة على الصعيد الدولي، ودور هذه التحولات في تطويع مبدأ السيادة وجعله أكثر مرونة، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى التأثير الذي أحدثته تطور قواعد القانون الدولي وظهور مفاهيم قانونية دولية جديدة على مبدأ السيادة من خلال إعادة تعريفه، كما تم استعراض مستقبل وآفاق مبدأ السيادة في ظل كل هذه التغيرات.

المبحث الأول: إشكالية تحديد مفهوم السيادة الوطنية

لطالما شكل مفهوم السيادة الوطنية أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، وبقي مضمونها ومجالها يتطوران باستمرار تبعاً لتطور قواعد القانون الدولي في ظل مختلف التحولات الدولية التي عرفت العلاقات الدولية، حيث عملت على تطويعه وإعمال مبدأ السيادة النسبية بدل السيادة المطلقة.

المطلب الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي العام:

ارتبط ظهور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع بروز الدولة القومية الحديثة، التي ترتبط بالنظام الحديث للدول، وغالباً ما يطلق عليه بنظام واستفاليا في إشارة إلى معاهدة واستفاليا³ "westphalia" التي أبرمت عام 1648 بين الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية الفرنسية، وهي تعتبر أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة، الذي أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول، بعد أن أظهرها الفقيه جان بودان "Jean Bodin" للوجود 1520 - 1592 والتي صاغها في شكل نظرية قانونية في مؤلفه الشهير "الكتب الستة للجمهورية" "Le six livres de la république" الذي نشره سنة 1576، ثم تطورت على يد فلاسفة القرن الـ 17⁴، وانتقلت إلى الفقه الدولي، وتمسكت بها الدول باعتبارها السلطة المطلقة التي لا تخضع إلى أي سلطة أخرى، ورأت فيها ركيزة أساسية لتحقيق أمنها من جهة، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁵، لتصبح بعدها من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية التي تصب في ذات الصدد، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة⁶ لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين 2 فقرة 1 والمادة 78، إذ نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها.

الفرع الأول : تعريف السيادة⁷:

في الوقت الراهن من الصعب تحديد مفهوم جامع، مانع ومتفق عليه للسيادة، نظرا لكون السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضا، فلا يوجد إجماع فكري أو قانوني على المعنى الدقيق لها، نظرا لتشابك مصالح الدول وارتباطها ببعضها البعض وتباين أسباب القوة والنفوذ بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين عامة والساعين للوصول إلى الحكم خاصة⁸.
ومن بين أهم التعاريف التي وضعت للسيادة نجد:

التعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي جان بودان في أوائل القرن السابع عشر، الذي مازال يتم اللجوء إليه من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، حيث عرفها بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة"⁹.

ويقصد بالسيادة أيضا: «أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي¹⁰.

فالسيادة حسب المفهوم التقليدي كانت مطلقة، لكن لم تكن لها سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية، فلم يتم مناقشة ودراسة مبدأ السيادة كمبدأ قائم بذاته بل اكتفوا بما هو قائم على أرض الواقع أي وجود سلطة عليا داخل الدولة ، ولقد كان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو وسيلة الدول للتأكيد على سيادتها المطلقة، أما المفهوم الحديث للسيادة فأصبح يتميز بالقدرة على الملئمة التي تجعل من اختصاص الدولة ذات السلطات نسبي من خلال إعادة الترتيب الضروري L'ajustement impératif لسلطات الدولة ذات السيادة لتتوافق وقواعد تسيير المجتمع الدولي، وكذا التوجه العام في المجتمع الدولي نحو بناء قانون دولي يعيد تنظيم فكرة السيادة وفق المتطلبات الأولية للسلم والأمن في العالم، والتعاون ما بين الدول ذات السيادة، و احترام حقوق وكرامة الإنسان¹¹.

أما القاضي ماكس هوبر "Max Huber" فقد عرف السيادة في الحكم الصادر سنة 1928 بشأن القضية الشهيرة المعروفة بقضية جزيرة بالماس *Affaire de l'île de Palmas* ، بتأكيد على الرابطة لموجودة بين السيادة ومميزات الاختصاص الإقليمي، وحدد فيه المبادئ القاعدية للسيادة الإقليمية بقوله: "السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال و الاستقلال بالنسبة لجزء من الكون "أي الدولة" هو حق ممارسة وظائف الدولة بعيدا عن أي تدخل من دولة أخرى".

ويمكن الإشارة أيضا إلى تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في قضية مضيق كورفو 1949¹²، والتي أقرت أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".

ومن بين التعاريف الحديثة للسيادة التي خلص إليها الفقه الدولي، التعريف الذي وضعه الفقيه الهولندي كليفس V.Kleffens ، بقوله بأن الدولة ذات السيادة هي: الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى، وأن لها السلطة المطلقة على إقليمها البري والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة "، و يضيف بأنها: «الطاقة المختزنة لدى الشعوب، والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية»¹³.

وفي النهاية يمكن القول بأن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توفرها على الأركان الأساسية لقيامها "إقليم، شعب، سلطة حاكمية"، وهي كفكرة يصعب تعريفها لغموضها لأنها فكرة مشتقة من الحياة الاجتماعية، فهي كما قال الأستاذ بن يخلف فكرة جماعية وديناميكية ومتطورة ومرنة ومراوغة تحمل الكثير من المعاني فهي أسطورية¹⁴.

الفرع الثاني: خصائص السيادة:

رغم تعدد التعاريف المعطاة للسيادة وعدم إجماعها على تحديد مفهوم دقيق لها، بسبب الجدل الفقهي والقانوني الذي صاحبها، إلا أن الفقهاء اتفقوا على قاسم مشترك في نظرتهم للسيادة، وهي السمات والخصائص التي تتميز بها على ما يشأها من المفاهيم الأخرى، وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

1. **مطلقة:** السيادة واحدة منفردة واستثنائية مانعة لغيرها للحلول محلها، فالسيادة هي سلطة عليا في الداخل والخارج، وهما كانت هناك قيود على السلطة فهي قيود ذاتية ويمكن إزالتها بواسطة الطرق القانونية، وهي مستقلة من أي إكراه أو تدخل أجنبي من الدول الأخرى¹⁵.

2. **شاملة:** أي أنها تطبق على كل المواطنين في الدولة و من يقيم على إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالدبلوماسيين ودور السفارات والقنصليات¹⁶.
3. **دائمة:** السيادة سلطة دائمة مدى الحياة، أي لا تقتصر على فترة زمنية محددة، فهي تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، فالتغيير في الحكومة لا يعني زوال سيادة الدولة، وإنما السيادة دائمة مادامت الدولة قائمة.
4. **غير قابلة للتصرف:** لا يمكن لأي دولة التصرف في سيادتها بالتنازل عنها، لأن الدول التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا أساسيا من أركان قيامها، وبالتالي تنتهي شخصيتها الدولية، فالدولة في علاقاتها الدولية عند إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية بما تحتويه من قيود والتزامات عليها القيام بها، لا تعد وفق ما قرره محكمة العدل الدولية تنازلا عن سيادتها¹⁷.
5. **غير قابلة للتجزئة:** بمعنى أنه لا مجال لغير سلطة عليا واحدة وسيادة واحدة في الدولة، لا ينازعها أو ينافسها في ذلك أحد، و"تجزئة السيادة معناه القضاء عليها"¹⁸.
6. **غير قابلة للتقادم:** فالسيادة لا تقبل التقادم بنوعيه المكسب والمقسط، أي أن التقادم لا معنى له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، وهكذا إذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى فإن ذلك لا يعني انتقال السيادة من الدولة الأصلية إلى الدولة المستعمرة، بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا¹⁹.

الفرع الثالث: مظاهر السيادة:

للسيادة مظهران، أحدهما داخلي والآخر خارجي:

1. **المظهر الداخلي:** يتجسد المضمون الايجابي للسيادة داخليا من خلال السيادة الإقليمية التي تقوم الدولة ببسطها على كافة من يتواجد فوق إقليمها، هذه السيادة تمتد على النحو الذي لا تستطيع معه أية سلطة أخرى أن تتعدى عليها سواء بالحد منها أو بتقييدها أو التدخل في شؤونها على النحو الذي يؤثر - بأي طريق - سلبا في تلك السيادة، أو يحول دون ممارسة السلطة لأعمال السيادة خاصة ما تعلق منها بحقها الثابت في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى²⁰، فالمظهر الداخلي للسيادة يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها فقط.
2. **المظهر الخارجي:** يتجسد المضمون السلبي للسيادة خارجيا من خلال عدم ظهور سلطتها كسلطة عليا على الصعيد الخارجي، فهي لا تستطيع فرض إرادتها على غيرها من

الدول، فالمظهر الخارجي ينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة²¹.

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة:

يترب عن السيادة عدة آثار، نذكر منها:

1. **المساواة بين الدول:** ونقصد بها المساواة القانونية إذ ليس هناك تدرج في السيادة بين الدول، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادة 1/2 التي تنص على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، والمادة 78 التي تنص على: "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

فالميثاق أقر صراحة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، واعتبرها حجر الزاوية في العلاقات الدولية، غير أن هذه المساواة ليست على سبيل الإطلاق، فالميثاق أعطى للدول الأعضاء في مجلس الأمن حقوقا وامتيازات لا تتمتع بها باقي الدول الأخرى، مثل حق النقض "الفيتو"، لكنه في نفس الوقت ربط بين سيادة الدول واستقلالها.

2. **التمتع بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:** فعلى الصعيد الدولي للدولة الحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحسب ما تراه يتناسب مع سياستها وأهدافها، أما على الصعيد الداخلي فلها الحق في التصرف في ثرواتها الطبيعية وحماية مواردها واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة اتجاه الأشخاص الموجودين على إقليمها سواء وطنيين أو أجانب.

3. **عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** أغلب فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 2/7 هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل، ففي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية، هذا الأخير يعد من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، وقاعدة عامة أمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المواد 41، 42 و 51 من الميثاق، أي لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالي الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت لتفسير هذا المبدأ تفسيرا مرنا يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، نجد بأنه لم يتم تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، كما لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: دور التحولات الدولية الحديثة في تطويع مبدأ السيادة.

ساهمت عدة متغيرات وفواعل دولية جديدة في التأثير على مفهوم السيادة، حيث عملت على تطويعه وإعمال مبدأ السيادة النسبية بدل السيادة المطلقة، ومن بين أهم هذه العوامل نذكر:

الفرع الأول: أثر العولمة والتقدم العلمي التكنولوجي:

كان للعولمة والتقدم العلمي والتكنولوجي عدة تأثيرات سلبية على مبدأ السيادة، حيث ساهمت في إضعاف فاعلية و دور الدولة القومية، فكشفت عن تغير في سيادة الدولة ووظائفها، فتوزعت السلطة بين الدولة والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية التي أصبحت شريكا في صنع القرارات السياسية، والتي كان من المفترض أن تنفرد بها الدولة لوحدها، مما يعني أن مبدأ السيادة أخذ بالتآكل نتيجة تزايد علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة، فأصبحت حرية الدولة في اتخاذ القرارات مقيدة، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصاً، ومن ثم تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها كاملة.

الفرع الثاني: أثر التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة:

حيث أصبحت هذه النظم الدولية تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لجميع الدول، كما تنوعت المجالات التي تختص بتنظيمها، فهي ملزمة لكل الدول الأعضاء بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولو بحجة السيادة، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على عدم جواز احتجاج الدول بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية والالتزام بمظاهر السيادة الوطنية للتنصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصلة الشارعة حتى وإن لم تصادق الدول عليها أو تنظم إليها فهي ملزمة للعمل بها²².

الفرع الثالث: أثر النظام العالمي الدولي الجديد:

ساهم النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تغيير عدة مفاهيم كانت مستقرة لفترات طويلة من الزمن في العلاقات الدولية مثل مبدأ السيادة ،

حيث أصبح ينظر إلى العالم كوحدة متجانسة تلتقي فيه المصلحة الوطنية بالمصالح الدولية، ولم تعد هناك سيادة كاملة للدول، وإنما أصبحت السيادة الوطنية للدول نسبية ومقيدة، ومعرضة للتعدي في كل مرة من قبل الدول الكبرى بحجة مسميات جديدة مثل التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاكات، ردع الدول الخارجة عن الشرعية الدولية... الخ، والتي استخدمت لأهداف سياسية لتعزيز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على العالم.

الفرع الرابع: أثر الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية:

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية والقضايا الإنسانية العادلة في السنوات الأخيرة، أين أصبح الفرد يحتل مكانة هامة بين أشخاص المجتمع الدولي، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر - وبحق - عصر حقوق الإنسان، وهو ما أكدته أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 25 . 14 جوان 1993، حيث حصل إجماع دولي على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، فبات الإنسان محور كل الحقوق وعمودها الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تتركس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له²³.

فلم يعد يسمح للدول بالتذرع بسيادتها كحجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وأصبحت حقوق الإنسان شأناً عالمياً بامتياز، يكفل للمجتمع الدولي التدخل لحمايتها وترقيتها كلما دعت الضرورة ذلك متجاوزاً النطاق الداخلي الذي كان محفوظاً للدول.

المبحث الثاني: إعادة تعريف مبدأ السيادة في ظل تطور قواعد القانون الدولي

إن التطور المتسارع الذي عرفته قواعد القانون الدولي أدى إلى ظهور قواعد مبادئ ومفاهيم قانونية دولية جديدة بدأت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية مثل التدخل الإنساني، المساعدات الإنسانية، مبدأ مسؤولية الحماية، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاكات، ردع الدول الخارجة عن الشرعية الدولية. الخ ، مما أدى إلى إعادة تعريف السيادة الوطنية، فبالرغم من أن الدولة القومية ذات السيادة الكاملة ظلت ولمدة طويلة حيز الزاوية في العمل الدولي المشترك منذ عقد واستفاليا، من خلال تكريس مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها، ثم تحول هذا المبدأ إلى أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها من خلال إعمالها لمبادئ أساسية في القانون الدولي

ترسخت على الساحة الدولية وأصبحت من المسلمات، فعملت الدول دائماً على المحافظة على سيادتها واستقلالها السياسي، بيد أن التغيرات والتحولت الكثيرة التي شهدتها المجتمع الدولي، جعلت زمن السيادة المطلقة الخالصة يمضي بلا رجعة، بعد أن أصبحت هذه النظرية لا تتماشى مع الواقع الدولي، فلم يعد هذا المبدأ ذو صيغة مطلقة، بل بات يتعرض تدريجياً للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث تفوقت الإنسانية على السيادة.

المطلب الأول: المفهوم الجديد للسيادة الوطنية "السيادة النسبية":

لم يطرأ أي تغيير على جوهر فكرة السيادة منذ معاهدة واستفاليا²⁴، إلا أن مجال ومدى وحدود السيادة هي التي خضعت إلى التطور والتغيير عبر الزمن، فساهمت التطورات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية والمجتمع الدولي، خاصة المتغيرات التي صاحبت العولمة وثورة التكنولوجيا في تغيير مفهوم السيادة، فتم تبني مقاربة حديثة للسيادة تقوم على أساس السيادة النسبية والمحدودة بدل السيادة المطلقة، فالدولة القومية التي كانت خلال القرنين الثامن والتاسع عشر لا تقبل أية قيود أو حدود على سيادتها، وكانت تمارس سلطات مطلقة دون أية قيود داخل إقليمها الوطني، بدأ موقفها في التغيير خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبحت تقبل بعض القيود والحدود عن سيادتها الداخلية أو الخارجية وتنازلت عنها لصالح الجماعة الدولية، إما بارادتها المنفردة بناء قرارات ذاتية منها، أو بناء على ما أقرته أحكام بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو قرارات المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية كمنظمة الأمم المتحدة، التي لها صلاحية التحقيق والرقابة والتدخل في موضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي وغيرها من الأمور في المجتمع الدولي وما تفرضه العلاقات الدولية من أجل الاستمرار²⁵.

الفرع الأول: تقييد السيادة:

الحقيقة أن القول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية²⁶، ومن بين الفقهاء الذين نادوا بالسيادة النسبية للدولة نجد الفقيه بوليتس Polets الذي قال: "...إنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقة للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أم آجلاً، بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة..."²⁷.

وكنتيجة لذلك تم تبني مقاربة حديثة لمفهوم السيادة تقوم على إعمال السيادة النسبية بدل المطلقة، و بمعنى آخر تم إفراغ السيادة من مضمونها الشامل بامتيازات السلطة المطلقة وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي، يحدد للدولة مدى حريتها في نطاق المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: مستقبل السيادة الوطنية في ظل تطور قواعد القانون الدولي

يثار دائما تساؤل قانوني وفقهي وجدل واسع بين المفكرين والباحثين، حول مستقبل السيادة الوطنية في ظل التطور المتسارع لقواعد القانون الدولي وعولمة العلاقات الدولية، هذا ما جعل البعض يتحدث عن أفول السيادة وأنها في طريقها إلى الزوال والتلاشي ويقول بفكرة انتقال المجتمع الدولي إلى مرحلة ما بعد السيادة، في حين يرى آخرون باستمرارية السيادة لكن مع ضرورة إعادة النظر في مفهومها وتقديم تعريف جديد لها، فظهر اتجاهان بارزان حول مستقبل السيادة نوجزهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: " فكرة السيادة الوطنية في سبيلها إلى التلاشي "

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات توسع بشكل مسبق في إطار العولمة النيوليبرالية المادية، بأبعادها الشمولية الاجتماعية، الاقتصادية، التكنولوجية، الأمنية، السياسية، البيئية والثقافية، وأنها سوف تحل تدريجيا محل الدولة وتسعى إلى تقليص تدريجي لسيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفية الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشرطات المتعددة الجنسيات²⁸.

ورغم أن فكرة تلاشي سيادة الدولة وانهارها، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة سبق طرحها في تاريخ تطور الفكر السياسي من قبل ماكس وغيرهم من المفكرين، إلا أن الواقع الدولي أثبت العكس وأن السيادة خضعت إلى التطور والتغير عبر الزمن وأقصى ما يمكن أن تتعرض له السيادة هي التقييد والحد من مداها فقط بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

الاتجاه الثاني: " فكرة السيادة الوطنية باقية في الاستمرار "

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن السيادة الوطنية سوف تبقى وتستمر مادامت الدولة القومية ذاتها، لأنها تعتبر أحد المقومات العامة التي تقوم عليها الدولة، وكل ما في الأمر أن التطورات والتحولات الجارية في النظام الدولي المعاصر، وما صحبه من بروز مفاهيم جديدة فرضت وجودها على الساحة الدولية، بما فيها المقاربة الجديدة للأمن الإنساني،

كانت لها علاقة طردية في التأثير على سيادة الدولة والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدول، لكنها لم تستطع إنهاؤها وإنما عملت على تقليص دور السيادة الوطنية في العلاقات الدولية المتبادلة²⁹، فلم تعد خاصة بالدولة القومية وإنما أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة في ميثاق الأمم المتحدة .

حيث ساهم مفهوم الأمن الإنساني الشامل في عولمة العلاقات الإنسانية من خلال التركيز على الإنسانية كجوهر للقانون الدولي، ففكرة السيادة باقية في الاستمرار ما دام استطاعت التكيف مع مختلف المتغيرات والواقع الدولي الراهن، من خلال إعمال مبدأ السيادة النسبية بدل السيادة المطلقة كمقاربة قانونية جديدة لسيادة الدول، مع تغير طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت عليه في النظام الدولي التقليدي.

والراجع حتى الآن، هو أن مختلف التطورات التي عرفها النظام الدولي، لم تستطع أن تنهي مبدأ السيادة من جذوره، وكل ما فعلت به هو تطويعه بما أصبح يتناسب مع الأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ السيادة بظهور قواعد جديدة في القانون الدولي

أدى تطور قواعد و مبادئ القانون الدولي إلى ظهور مفاهيم قانونية دولية جديدة باتت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، مثل التدخل الإنساني، المساعدات الإنسانية، مبدأ مسؤولية الحماية... الخ، هذه المفاهيم الجديدة أصبحت تؤثر بشكل واضح على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، فأدخلت عليه مزيداً من التطويع خاصة في صورتها المطلقة التي لم تعد مقبولة في العصر الحديث، مساهمة في بلورة تصور جديد للسيادة الوطنية، فأدى ذلك إلى تقليص دور السيادة الوطنية على حساب ما وصف بالعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، حيث أصبح لممارسة حقوق الدولة في سيادتها شروط من وجهة المسألة الدولية في نطاق التدويل وذلك بصرف النظر عن منظومة "القيم" التي تدور في فلكها³⁰، ونوجزها فيما يلي :

الفرع الأول: تدويل السيادة " مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة "

أولاً مفهوم التدويل: التدويل في اللغة مشتق من كلمة دولة و دَوْل الأمر بمعنى جعله دولياً أي يخضع لإشراف دول مختلفة أو معنية به مثل دول الصراع أي جعله دولياً، أما

اصطلاحاً فيقصد به المشاركة الدولية لتنفيذ عمل معين ذا نطاق جماعي، فحينما يتم إرسال قوات دولية لحفظ السلام إلى إقليم معين، فهذا يعني تدويل الأمن في هذا الإقليم الجغرافي ليتمتع بالحماية الدولية المشتركة³¹.

كما يمكن أن يعني التدويل في المعنى السياسي حسب قاموس لاروس الفرنسي تدخل دولة أو هيئة دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بسبب الانعكاسات الدولية لهذه القضايا، أي تدويل قضايا وطنية لها انعكاسات دولية.

أما تدويل السيادة، فهو مصطلح جديد بمضمون قديم، يخفي الكثير من الإشكالات القانونية والصراعات السياسية والاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين، فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي³².

فتدويل السيادة بالرغم من عدم وجود إجماع قانوني وفقهي عليه، إلا أنه يعني وجود نظام قانوني لمساءلة الدولة في حالة تعسفها في ممارسة حقوق السيادة، فعملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة معينة وأدت إلى وضع شروط لحقوق السيادة³³، في حين يعرفه الدكتور عبد السلام هماش بأنه: إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة لعدم ملائمة الوطنية لحل هذه المسألة و إما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها .

ومن بين أمثلة تدويل السيادة ما حدث في كل من إقليم كوسوفو وتيمور الشرقية، أين تم وضع السلطة تحت إشراف إدارة دولية انتقالية قبل منح الإقليمين الاستقلال التام من قبل هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: الأساس القانوني لتدويل السيادة في ميثاق الأمم المتحدة: بالرغم من غياب معاهدات دولية معرفة لمصطلح التدويل، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أدخل "السيادة" في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه كما يأتي: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1 . حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه

الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

فمقاصد الأمم المتحدة أدخلت مفهوم السيادة في دائرة التدويل، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى صون السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم، تعزيز التقدم الاجتماعي، تحسين مستويات المعيشة وترقية حقوق الإنسان، من خلال تفعيل وتثمين العمل الجماعي للدول مع تكثيف الجهود وتضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها، باتخاذ إجراءات جماعية من أجل حل المشكلات الدولية سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم إنسانية.

و في حالة حدوث إخلال بالنظام العالمي، يتدخل مجلس الأمن الذي أوكلت له مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق ويمارس صلاحيته المخولة له قانوناً، والتي قد تتجاوز حدود السيادة الوطنية، فيعمل على وضع قيود للدول في ممارسة مظاهر سيادتها إذا كانت تهدد مصلحة المجتمع الدولي، من خلال تدويل هذه القضايا وجعلها الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كافة، متجاوزاً النطاق الداخلي للدولة وسيادتها إلى النطاق العالمي، وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ومن هنا يعلن الميثاق صراحة أن سلطة مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع أسى وأعلى من سيادة الدولة³⁴.

الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة أمام فكرة تدويل السيادة:

إذا كان المقصود بالسيادة هي السلطة العليا للدولة في الداخل والخارج التي لا تعلوها أي سلطة، فإن فكرة تدويل السيادة أوجدت نظام قانوني لمساءلة الدولة في حالة تعسفها في ممارسة حقوق السيادة³⁵، فأصبح مفهوم التدويل يشكل إحدى المفاهيم الجديدة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، فمفهوم السيادة تراجع من صيغته المطلقة إلى النسبية أمام التطورات العالمية الحالية التي أدت إلى تدويل فكرة السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي كافة في حالة عجز الحلول الوطنية أو عدم قدرة الدولة على حل هذه المشاكل بمفردها. فتدويل السيادة وربطها بالسلم والأمن الدوليين، يعني وجود نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة³⁶، وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأنه: "أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة"، وأضاف بأن: "لم يعد هناك حصانة للسيادة"، فتلاشت الحدود بين ما هو داخلي وخارجي، ما جعل السيادة تفقد حدودها التقليدية في مقابل توسيع مجال تدخل المجتمع الدولي في إطار تدويل فكرة السيادة.

إن تراجع السيادة الوطنية أمام فكرة التدويل لا تعني أبدا اندثارها وزوالها، ولكن تعني إحداث تعديلات على جوهر فكرة السيادة الوطنية، بحيث يصبح للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية القدرة في التعامل مع جميع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع بكل شفافية وموضوعية، لوقف الانتهاكات الجسيمة التي قد تطل حقوق الإنسان وحماية الوجود الإنساني، خاصة بعد تدويل فكرة حقوق الإنسان وإخراجها من الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور قواعد و مفاهيم قانونية جديدة باتت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، هذه الأخيرة لم تعط للسيادة مفهوما نسبيا فقط، بل كرست تراجع مفهوم السيادة وأوجدت رابطة جدلية بين ممارسة السيادة وضمنان حقوق الإنسان وحمايتها.

الفرع الثالث: السيادة كمسؤولية

بعد أن أصبح مفهوم السيادة المطلقة غير قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلام العالمي، كما أراده واضعوه في مؤتمر واستفاليا، برزت تحديات وتهديدات جديدة ذات أبعاد عالمية تتطلب معالجة تدخل من قبل جميع أفراد المجتمع الدولي، من خلال تبني سياسة التعاون الدولي والاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية، فلم يعد يسمح للسيادة بمفهومها التقليدي أن تكون حجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، فالدول أصبحت مقيدة في ممارساتها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وأحكامه، مما سمح بظهور مفهوم جديد للسيادة وهي السيادة كمسؤولية، لتجد الدول نفسها تتجه نحو السيادة النسبية أو المحدودة، وتتخلى عن جزء من سيادتها لصالح سيادة المجتمع الدولي والتحول من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

أولاً: مفهوم السيادة كمسؤولية "مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي": السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للأفراد داخل إقليمها، وعدم جواز استخدام هذه السيادة في انتهاك حقوقهم، حيث تصبح الدولة مسؤولة أما المجتمع الدولي بأسره في حالة أية انتهاكات جسيمة تمس المواطنين ولا يمكنها التذرع بحجة ممارستها لمظاهر سيادتها.

وبهذا المعنى أصبحت السيادة تشتمل على مسؤولية مزدوجة: في الخارج احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل احترام كرامة الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية³⁷، وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسة الأمم المتحدة، وفي ممارسة الدول نفسها، تُفهم السيادة الآن أنها النهوض بهذه المسؤولية المزدوجة والسيادة كمسؤولية أصبحت الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة³⁸.

فالمفهوم التقليدي للسيادة كان عائقا، في وجه تبني آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان من الفظائع الجماعية التي وسمت العصر، فكان لابد من البحث عن مفهوم جديد للسيادة، هذا المفهوم أتى بالملائمة من حيث أن السيادة لابد أن تكون مسؤولية بعد أن كانت تسلطية، تتضمن معاني السيطرة والتفرد بممارسة السلطة في نطاق إقليمي معين، ووفقا لهذا المفهوم وجب على الدول ممارسة سيادتها كمسؤولية، مع ضرورة الالتزام بتبعات الحماية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانياً: أهمية التفكير في السيادة كمسؤولية: فكرة السيادة كمسؤولية باتت تلقى اعترافاً متزايداً في ممارسات الدول، وتكمن أهمية فكرة السيادة كمسؤولية في النقاط التالية³⁹:

- ✓ سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم.
- ✓ السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.
- ✓ موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم، أي أنهم مُساءلون عما يقومون به من فعلٍ أو تركٍ.

ويعزّز قضية التفكير بالسيادة بهذه المعاني، الأثر المتزايد باستمرار للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والأثر المتزايد لمفهوم الأمن الإنساني في الخطاب الدولي، وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، ومن مفهوم للأمن يقتصر على أمن الدولة فقط إلى مفهوم أوسع يشمل أمن الإنسان أيضاً.

الفرع الرابع: السيادة كمسؤولية في ظل مفهوم مسؤولية الحماية:

ساهمت الأحداث الدولية الراهنة في تطويع مبدأ السيادة وبلورة وتصور مفاهيم جديدة في القانون الدولي، من خلال تسليط الضوء على بعض المسائل المستجدة، في عالم ما بعد الحرب الباردة، كعولمة حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، التدخل الإنساني... الخ، كما أدى الجدل الفقهي والقانوني الذي ثار في أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة، إلى بروز مبدأ السيادة كمسؤولية، الذي أتى بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين سيادة الدولة التقليدية التي مازالت تطرح نفسها بقوة⁴⁰.

وفي إطار التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، تم تشكيل " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " في سبتمبر من سنة 2000 من قبل الحكومة الكندية مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة، كل عملها بإصدار تقرير عام 2001، خلص إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التي استقرت في القانون الدولي منذ معاهدة " واستفاليا " وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة.

أسهمت هذه اللجنة في إضافة مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى " مبدأ مسؤولية الحماية " يقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، في

الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدٍ سواء، وأن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية"، وليس "حق التدخل"، مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتهم، وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل "منع" الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء"⁴¹.

وبمقتضاه تقع على الدولة المسؤولية الأولى والرئيسية في حماية مواطنيها ورعايا الدول الأخرى المقيمين بإقليمها من الانتهاكات والأخطار التي تهددهم وفي حالة عجزها أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولياتها في الحماية أو عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، حينئذ يتنحى مبدأ عدم التدخل جانبا وتنعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها في حماية الناس ووضع حد لمعاناتهم بالتدخل إنسانيا وفقا للمبدأ الجديد "مسؤولية الحماية"، وهو التزام عالمي أيدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

فمسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة كمسؤولية، القادرة على توفير الحماية للحد من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ الإنسانية المشتركة، بدل فكرة السيادة كسيطرة إقليمية، فمسؤولية الحماية استطاعت إضافة على نحو غير متوقع ميزة رابعة إلى خصائص صلح واستفاليا الثلاث للدولة ذات السيادة "الإقليم، السلطة والسكان"، وهي ضرورة احترام حقوق الإنسان⁴².

وتكمن أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هادٍ للمجتمع الدولي فيما يلي:

- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة.
- مسؤولية مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حفظ السلام والأمن الدوليين.
- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.
- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.
- وتجدر الإشارة، أنه زيادة على أن فكرة السيادة كمسؤولية ساهمت في الربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين سيادة الدولة التقليدية، عن طريق بروز مفهوم جديد في القانون الدولي ألا وهو مسؤولية الحماية كعنصر أساسي في مدونة المواطنة العالمية،

للدول والشعوب في القرن الحادي والعشرين، فإنها تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة مسؤولية الحماية.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للمقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، ومدى تأثير هذه المقاربة الجديدة على تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية، وندلي ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على فهم هذه المقاربة الحديثة وتأثيراتها على مستقبل السيادة الوطنية في العلاقات الدولية.

النتائج:

1. يعد مبدأ السيادة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة، غير أن تحديد مفهومها يبقى من أكثر نظريات القانون العام غموضاً، فلا يوجد إجماع فكري أو قانوني على المعنى الدقيق لها، نظراً لتشابك مصالح الدول وارتباطها ببعضها البعض وتباين أسباب القوة والنفوذ بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين عامة والساعين للوصول إلى الحكم خاصة.
2. ظهور قواعد ومفاهيم قانونية دولية جديدة، ساهم في إعادة تعريف مبدأ السيادة الوطنية، من خلال تبني مقاربة حديثة للسيادة تقوم على أساس السيادة النسبية والمحدودة بدل السيادة المطلقة، وتقديم طرح جديد يركز على فكرة عولمة الأمن مما يسمح لأي فاعل دولي من التدخل لأغراض إنسانية، من خلال تغييره لمفهوم "مبدأ السيادة" ومجرى العلاقات الدولية في آن واحد، وجعل "السيادة كمسؤولية" بدلاً من "السيادة كحق" أو ما يعرف بـ "السيادة القانونية"، أي أن التدخل يكون لحماية سيادة السكان المدنيين، عوض المفهوم التقليدي للأمن الذي كان يقوم على مفهوم الأمن الجماعي بهدف حماية سيادة الدول.

3. الأحداث والتحويلات الدولية الحديثة ساهمت في التأثير على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقية في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، مما أدى إلى عولمة العلاقات الإنسانية من خلال التركيز على الإنسانية كجوهر للقانون الدولي، فمختلف التطورات التي عرفها النظام الدولي، لم تستطع أن تنهي مبدأ السيادة من جذوره، وكل ما فعلت به هو

تطويعه و تقليص دوره على حساب ما وصف بالعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، بما أصبح يتناسب مع الأوضاع والظروف الدولية المستحدثة، ففكرة السيادة باقية في الاستمرار ما دام استطاعت التكيف مع مختلف المتغيرات والواقع الدولي الراهن. 4. تراجع السيادة الوطنية أمام فكرة التدويل لا تعني أبدا اندثارها وزوالها، ولكن تعني إحداث تعديلات على جوهر فكرة السيادة الوطنية، بحيث يصبح للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية القدرة في التعامل مع جميع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع بكل شفافية وموضوعية.

الاقتراحات:

من أجل مسايرة ما يحدث من تغيرات متسارعة تشهدها العلاقات الدولية، والتي كان لها الأثر البارز في ظهور مفاهيم قانونية دولية جديدة، نقترح بما يلي:

1. على الدول الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حصلت على المفاهيم الأساسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي وعلى رأسها مفهوم مبدأ السيادة الوطنية من خلال إعادة تشكيل مفهوم السيادة بما يتناسب مع الأوضاع الدولية الراهنة في المجتمع الدولي.
2. إعطاء أهمية أكبر من قبل مشرعي الدول لمكانة قواعد القانون الدولي و التطور الذي تشهده ، من خلال العمل على إعادة تكييف مفهوم السيادة الوطنية و اختصاصاتها وفق هذه المعطيات الجديدة لتتوافق وقواعد تسيير المجتمع الدولي.

الهوامش:

- ¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 ، ص 21 .
- ² شلي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص43.

3 صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو إسم عام يطلق على معاهديتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و 24 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة، وقعا مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة ، ويعتبر صلح وستفاليا أول إتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول، مقررات هذا الصلح أصبحت جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة، وغالباً ما تعتبر إتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659 بين فرنسا وإسبانيا جزءاً من الإتفاق العام على صلح وستفاليا.

⁴Gérard Maitret, Le principe de la souveraineté : histoire et fondements du pouvoir moderne, Edition Gallimard, 1997, p.17 .

⁵ قنوفي وسيلة ، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 . 2017 ، ص 209.

⁶ ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945، تم التصريح يوم 2020/05/10 على الساعة 23:00، متاح على الرابط www.un.org.com.

⁷ تعريف السيادة لغة: يرجع أصل السيادة لغة إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، ومفردتها "ساد" وجمعها "سادة" وقيل "سادهم" و"أستادهم" و"سؤددا" و"سيادة" و"سيدودة"، وقد ورد في قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "اتقوا الله وسودوا أكبركم".

⁸ Georges Burdeau: Traite de science politique, 2e éd, Paris, librairie générale de droit et jurisprudence 1967, pp198_199.

⁹ أمحمد برقوق، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث، شتاء 2004، 2003، ص 78 - 81.

¹⁰ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 90.

¹¹ Alain Pellet et Autres: droit international, Paris, L. G. D. J., 1994, p. 165.

¹² نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010، ص 98.

¹³ يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية بيروت 1969، ص 47.

¹⁴ - Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé. Comme toutes les notions fondamentales de la vie sociale, elle de souveraineté est aussi un symbole vague, imprécis et indéterminé, selon les termes de K.BENYKHULEF, c'est une notion plurielle, fluide, insaisissable, dynamique, évolutive..., Lidder BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Thèse, université de Strasbourg, 2012, pp.17 - 29.

¹⁵ جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007. 2008، ص 48.

¹⁶ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 ص 68.

¹⁷ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 91.

¹⁸ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 91.

¹⁹ قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016. 2016، ص 211.

²⁰ اللائحة 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتضمنة الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

²¹ سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016، ص 23.

²² إبراهيم علي كرو، السيادة وآفاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 27، 2018، ص 131.

²³ سالم برقوق، السيادة في عصر عولمة القيم، مجلة دراسات إستراتيجية الجزائر، العدد 7، جوان 2009، ص 111.

²⁴ وليد عبد الرحيم، مفهوم السيادة في القانون الدولي، أطلع عليه بتاريخ 2020/09/29 على الساعة 18:00، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ssnp.info

- ²⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها -، ج 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 147.
- ²⁶ علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 11.
- ²⁷ Dans : j. Petras et H. Veltmeyer, La face cachée de la mondialisation, L'impérialisme aux 21 ème siècle, Edition Parangon, Paris, 2005, p. 33.
- ²⁸ أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة، 2007. 2008، ص 174.
- ²⁹ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول 2010، ص 65.
- ³⁰ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول 2010، ص 61.
- ³¹ كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 35.
- ³² هماش عبد السلام، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن 2011، ص 595.
- ³³ أحمد عبد الله، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، جانفي 1996، القاهرة، ص 50.
- ³⁴ BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international Law" oxford, p292-293.
- ³⁵ رائد فوزي دواود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى 2003، ص 13.
- ³⁶ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الطلعة الثانية، دار همومة الجزائر 2018، ص 247.
- ³⁷ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، الفقرة 35. 1، أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00، متاح على الموقع الإلكتروني : www.tolerance.tavaana.org
- ³⁸ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، الفقرة 35. 1، أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00، متاح على الموقع الإلكتروني : www.tolerance.tavaana.org
- ³⁹ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، الفقرة 15. 2، أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00، متاح على الموقع الإلكتروني : www.tolerance.tavaana.org
- ⁴⁰ ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط 1 لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2011، ص 79.
- ⁴¹ أمين مكي، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الأرحام والدفاع الشرعي. المجلة العربية لحقوق الإنسان. تونس، العدد 10 لعام 2003، ص 113.
- ⁴² اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ICISS مسؤولية الحماية في 03 ديسمبر 2001، الفقرة 32. 2، أطلع عليه يوم 2020/06/03 على الساعة 10:00، متاح على الموقع الإلكتروني : www.tolerance.tavaana.org